فان واجبهم من غالب قوت أقرب البلاد اليهم قوله أو خيرا منه يعني اذا
عدل عن الواجب الى قوت أعلا منه في زيادة الاقتيات أجزاه قوله
قوتا يعني ان احسن القوتين في زكوة الفطر أنفعهما في قوة الاقتيات لا أكرمهما
قيمة قوله كتمر عن زبيب يعني فان التمر خير من الزبيب في قوة الاقتيات قوله وشعير
عن تمر يعني فيجزي الشعير عمن غالب قوته التمر لان الشعير خير من التمر في قوة
الاقتيات وان كان التمر اكثر منه قيمة قوله لا منهما لواحد يعني فلا يجزي
صاع من جنسين عن شخص واحد قوله وقدم نفسه يعني اذا كان مالكا لما
عن فطرته وفطرة من يلزمه فطرته فانه يبدأ بفطرة نفسه قوله ورتب كالنفقة ثم
أدى على الام يعني ثم ان فضل عن فطرة نفسه وضاق عن كل من يلزمه فطرته فانه
يبدا بالاول على ترتيب نفقتهم فيبدا بزوجته ثم الادنى فالادنى لكن يقدم هنا الاب
على فطرة الام بخلاف النفقة فانه يقدم بها الام على الاب وسيأتي في باب النفقات ان شا
الله تعالى قوله وتخير ان استووا ولا توزيع يعني كما اذا كان له ابن وحاف
او فروع تساوت درجاتهم أو نحو ذلك وضاق ماله عن فطرة الجميع فانه بعد
نفسه ثم يتخير فيهم فيخرج عمن يشا منهم ولا يوزع الفاضل عن فطرته بينهم فيخرج
عن هذا بعض صاع وعن هذا بعض صاع فان فعل ذلك لم يجز قوله ولموسرة اعفه
اخرجها يعني لو أدت الزوجة فطرتها من مالها أو أقرضها الغريب واداها عن
نفسها بغير اذن من تلزمه نفقتها فانه يقع الموقع ويجزي قوله فان اعسر زوج
سقطت عنهما يعني اذا اعسر زوج الحرة وهي موسرة سقطت فطرتها عنهما معا
قوله لا عن سيد يعني لو كانت زوجة المعسر مملوكة فان فطرتها تجب على
سيدها والحالة هذه قوله ويبيع جزء عبد الخادم لفطرته يعني لو اعسر سيد العبد

بفطر

بفطرة العبد نظر فان كان لا يحتاج الى العبد للخدمة بيع منه بقدر
فطرة نفسه وان كان يحتاج اليه للخدمة فلا بل تسقط فطرته قوله

باب ثبوت رمضان بتمام شعبان

ثلثين يعني اذا تم شعبان ثلثين يوما وجب صوم رمضان وثبت
بذلك جميع الاحكام المتعلقة بدخوله كما حل كان اليه أو وقوع طلاق
وعتق علقا به قوله وللصوم برؤية عدل هلاله يعني فان شهد
رجل برؤيته هلال رمضان ليلة الثلثين من شعبان فانه يجب الصوم
بشهادته ولا يجب سائر الاحكام التي ذكرناها حتى يثبت رؤية الهلال بالشا
هدين او بتمام شعبان ثلثين يوما قوله لاهل مطلع اتحد يعني اذا ثبت رؤية
هلال رمضان في بلد لزم حكمه جميع أهل ذلك المطلع قوله وافطروا بعد
ثلثين يعني اذا صمنا بشهادة العدل الواحد ثلثين يوما افطرنا بعدها
سواء أرأينا [illegible] هلال شوال أم لا وسواء كانت السما مصحية أو مغيمة
قوله ووافق مسافر اهل مطلع آخر صوما وافطارا يعني اذا سافر من صام
الخميس مثلا حتى وصل الى مطلع آخر فوجد أهله كان أول صومهم الجمعة لزمه
ان يصوم بصومهم وان صام احدا وثلثين يوما وان كان اول صومهم
الاربعا وافقهم في الفطر ولا قضا عليه وان لم يكن صومه الا تسعة وعشرين
يوما قوله ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يعني فان وجدهم المسافر
اليهم صاموا الثلاثا في مثالنا هذا فانه يوافقهم في الفطر ويقضي يوما لانه لم يصم
والحالة هذه الا ثمانية وعشرين يوما قوله ولا أثر لرؤيته نهارا يعني اذا
رأينا الهلال يوم الثلاثين من الشهر في النهار سواء اعلى الشمس فلا حكم له في ذلك اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)